بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الرابعة

الدراسة الصباحية

الانظمة السياسية/المرحلة الثانية

الديمقراطية شبة المباشرة

يقصد بها قيام الشعب بأنتخاب من ينوب عنه في تولي السلطة مع وجوب العودة الى الشعب في بعض القضايا الهامة ليتخذ فيها القرار بنفسه.

تعد الديمقراطية شبة المباشرة نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية حيث تقوم على وجود برلمان منتخب مع احتفاظ الشعب لنفسه ببعض مظاهر السيادة يمارسها حسب الوسائل المحددة في الدستور، ويرى بعض الفقهاء ان الاخذ بالديمقراطية شبة المباشرة اكثر اتفاقاً مع الديمقراطية السليمة وذلك لمشاركة الشعب بأهم الشؤون العامة مما يؤدي الى التخفيف من سيطرة الاحزاب السياسية على الناخبين وكذلك يحول دون استبداد المجالس النيابية وتحقيق الثبات والاستقرار اللازمين للنظام السياسي القائم.

مظاهر الديمقراطية شبة المباشرة

اولاً: الاقتراح الشعبي

ويقصد به قيام الناخبين بأعداد مشروع قانون يعالج مسألة محددة ثم يعرض على البرلمان لمناقشته وفي الغالب يشترط الدستور توقيع عدد محدد من الناخبين على المشروع لاجل مناقشتة من قبل البرلمان، وقد لا يقدم الناخبون مشروع قانون كامل ومبوب وانما يقترحون فكرة أو مضمون الموضوع الذي يراد تنظيمه بموجب تشريع ويتولى البرلمان مهمة الصياغة القانونية، ان تحديد شكل المبادرة يترك تقديره للناخبين لان الدستور لا يشترط في الاقتراح الشعبي شكلية محددة ما عدا شرط ان يكون الاقتراح مقدم من قبل عدد من الناخبين.

ثانياً: الاستفتاء الشعبي

هو عرض موضوع معين على الشعب بمفهومه السياسي لغرض معرفة وجهة نظره فيه.

وللاستفتاء الشعبي صور متعددة هي:

أ- **من حيث الموضوع:** قد يتعلق الاستفتاء بمشروع قانون عادي فيطلق عليه الاستفتاء التشريعي، وقد يتعلق بأقرار دستور جديد أو اجراء تعديل على الدستور النافذ فيسمى الاستفتاء الدستوري، وفي حالات اخرى يؤخذ رأي الشعب في مسألة سياسية هامة كالموافقة على عقد معاهدة دولية او قرار سياسي مهم فيسمى عندئذ الاستفتاء السياسي، وقد يكون الاستفتاء متعلقاً بشخصية سياسية مهمة كحالة طرح اسم مرشح لرئاسة الدولة على الشعب لغرض موافقته على اشغال المرشح للمنصب الرئاسي من عدمه فيسمى الاستفتاء الشخصي.

ب- **من حيث وجوب اجرائه:** وله صورتان فقد يكون اجبارياً او اختيارياً، فاذا الزم الدستور السلطات المختصة بعرض مسألة ما على الشعب فأنها ملزمة بأجرائه وهذا يسمى الاستفتاء الاجباري، اما اذا ترك الدستور تقدير الامر للسلطة المختصة فهي حرة في اجراء الاستفتاء من عدمه ولذلك يطلق عليه الاستفتاء الاختياري.

ت- **من حيث توقيت اجرائه:** يقسم الى استفتاء سابق على القانون وذلك في حالة عرض مشروع القانون أو فكرته على الشعب قبل اقراره من البرلمان اما اذا عرض مشروع القانون على الاستفتاء بعد اقراره من قبل البرلمان فيسمى استفتاء لاحق، وفي الصورتين لا ينفذ مشروع القانون اذا لم يوافق عليه الشعب.

ث- **من حيث قوة الالزام:** يكون الاستفتاء الزامياً اذا نص الدستور على وجوب تقيد السلطات التي اجرته بنتيجته، اما اذا لم يلزم الدستور تلك السلطات بنتيجته فيكون الاستفتاء استشارياً، الا انه من الناحية العملية لا يمكن للسلطات العامة تجاهل رأي الشعب حتى وان كان غير ملزم لها من الناحية الدستورية وذلك انسجاماً مع المبادئ الديمقراطية، ولما قد يترتب على ذلك من نتائج سياسية وخيمة.

ثالثاً: الاعتراض الشعبي

ويقصد به حق الشعب في الاعتراض على قانون اقره البرلمان. الا ان هذا الاعتراض يجب ان يقدم من قبل عدد محدد من الناخبين، وان يتم خلال مدة محددة (ثلاثون أو ستون يوماً مثلاً)،

وفي حالة انقضاء المدة التي حددها الدستور للاعتراض دون استعماله فيستمر نفاذ القانون ولا يجوز الاعتراض عليه بعد ذلك.

اما اذا حصل الاعتراض وفق الضوابط التي حددها الدستور فيجب عرض القانون على الشعب لبيان رأيه فيه فاذا وافق عليه تأكد نفاذه، اما اذا لم تحصل موافقته سقط القانون وبأثر رجعي حيث تزول جميع الاثار التي رتبها قبل الاعتراض.

رابعاً: اقالة الناخبين للنواب

يجوز للناخبين عزل النائب الذي انتخبوه وذلك وفق الالية التي يبينها الدستور، حيث تقوم الدساتير التي تنص على هذا المظهر بتنظيم استخدامه من حيث الشروط والاثار، فلا يجوز اقالة النائب الا اذا طلب ذلك عدد محدد من الناخبين كأن يكون ربع أو خمس العدد الاجمالي للناخبين، ويجوز للنائب المعزول ان يرشح نفسه في الانتخابات القادمة وفي حالة فوزه يتحمل من اقترحوا عزله مصاريف حملته الانتخابية ولذلك يلزمون بتقديم كفالة مالية عندما يطالبون بعزل النائب.

خامساً: الحل الشعبي

يراد به حق الشعب في حل المجلس النيابي، ويشترط لذلك ان يقدم طلب الحل عدد محدد من الناخبين ومن ثم يعرض الامر على الشعب لاستفتائه فيه. وفي حالة موافقة اغلبية المصوتين او اغلبية الناخبين على الطلب يحل المجلس. ويجب ان يتم تحديد موعد لانتخاب مجلس جديد اما اذا رفض اغلبية المصوتين او الناخبين الطلب عد ذلك بمثابة تجديداً للثقة باعضاء المجلس النيابي، وبسبب خطورة هذا الموضوع يرى جانب من الفقه ان الدساتير التي تأخذ بذلك تشترط موافقة اغلبية الناخبين جميعهم ولا تكتفي بأغلبية المصوتين.

سادساً: عزل رئيس الجمهورية

قد يجيز الدستور للشعب عزل رئيس الجمهورية اذا تبين له ان الرئيس ليس على قدر المسؤولية والامانة المناطتان به ولم يؤدي واجباته الدستورية كما ينبغي.

تقدير نظام الديمقراطية شبه المباشرة

ان الاخذ بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة يقرب النظام النيابي من المبادئ الديمقراطية التي تهدف الى تحقيق مبدأ حكم الشعب بواسطة الشعب وللشعب، لكن النصوص الدستورية لوحدها غير كافية للحكم على هذا النظام السياسي او ذاك بتطبيقه مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة من عدمه. ان نجاح هذا النظام يتوقف الى حد كبير على مدى النضج السياسي والثقافي للشعوب (حكاماً ومحكومين) ان مشاركة الشعب لها اثر بالغ ومهم في نجاح تطبيق القرارات المختلفة التي تهدف الى تحقيق الصالح العام اذا كان ذلك الشعب قد وصل الى درجة مقبولة من التعليم والوعي السياسي. اما اذا كان الشعب يعاني من التخلف السياسي والثقافي فأن اثر مشاركته في صنع القرار ومراقبة تطبيقه سيكون محدوداً ان لم يكن معدوماً.